

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ على حل جمعية أعضاء هيئة قضايا الدولة
للإسكان التعاوني بأسوان :

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة
في ٢٠١٢/٨/١٤ على الخل :

وعلى موافقة السيد الوزير محافظ أسوان على حل الجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس مساعد الوزير للتعاون الدولي المشرف على مكتبنا
بناءً على المذكرة المعروضة من السيد د. م / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :**(المادة الأولى)**

حل جمعية أعضاء هيئة قضايا الدولة للإسكان التعاوني بأسوان المسجلة برقم (٧٢)
بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٩ لعدم مباشرتها لأى نشاط خدمة أعضائها منذ إنشائها
ووجود فراغ إداري بالجمعية منذ انتهاء مدة المجلس في ٢٠٠٦/٤/٢٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٢/١٢/٢

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ.د. م / طارق وفيق